الأمم المتحدة

A/C.6/63/SR.3

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
24 November 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة بالمقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠ مساء

الرئيس: السيد البياتي ..... (العراق)

ثم: السيدة رودريغيز - بينيدا (نائبة الرئيس) ..... (غواتيمالا)

المحتويات

البند ٩٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-54048 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥ مساء.

البند ٩٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/63/37 و A/63/89 و A/63/123 و A/63/173 و Add.1 و A/63/281-S/2008/431)

١ - **السيد ناتاليغاوا** (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا قامت بمبادرات كثيرة وفقا لإعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وعلى الصعيد الداخلي، ذكر أنها أصدرت قانونا لمكافحة الإرهاب يتناول التحقيق في أعمال الإرهاب، بما فيها تمويل الإرهاب، ومحاكمة مرتكبيها وإنزال العقاب بهم، وعززت قدرات مكافحة الإرهاب لدى وكالات إعمال القانون بها. وأضاف أنه تم إلقاء القبض على ٤١٠ من المشتبه فيهم منذ الهجمات الإرهابية بالقنابل التي وقعت في بالي في عام ٢٠٠٢، وأنه تمت إدانة ٢٦٩ منهم وما زالت بقية القضايا منظورة أمام المحاكم.

٢ - وذكر أن إندونيسيا عززت أيضا تعاونها على الصعيد الثنائي وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي. وأضاف أنها أبرمت اتفاقات ثنائية للتعاون في مكافحة الإرهاب مع عدد من البلدان، وخاصة مع جاراتها المباشرات. وقال إنها قادت التعاون الإقليمي في مجال إعمال القانون ومراقبة الحدود وإصدار الأطر التشريعية لمكافحة الإرهاب مثل عملية بالي لمكافحة الإرهاب. وأضاف أن مركز جاكارتا للتعاون في إعمال القوانين، الذي أنشأته إندونيسيا بالاشتراك مع استراليا، وفر التدريب المنظم لضباط إعمال القوانين في المنطقة.

٣ - وقال إن إندونيسيا كان لها أيضا دور أساسي في إبرام اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب التي كانت هي المثال الرئيسي لإسهام الرابطة في تعزيز الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب عن طريق اتخاذ تدابير وقائية مثل تشجيع الحوار بين الأديان وبين أتباع الدين الواحد، وزيادة الوعي، والتصدي للأسباب الجذرية للإرهاب، وتشجيع العمل على الإقلال من التطرف. وأضاف أن أعضاء الرابطة تعاونوا مع شركائهم في الحوار من أجل تنفيذ الاتفاقية. وعلى صعيد تعدد الأطراف، ذكر أن إندونيسيا عززت تنفيذ نظام الجزاءات الذي أنشئ عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) ودعت إلى اتخاذ إجراءات عادلة وواضحة لحماية حقوق الأفراد المتأثرين بهذا النظام.

٤ - وقال إنه ينبغي اتخاذ تدابير منسقة من جانب جميع أصحاب المصلحة للتصدي للظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد. وأضاف أن المعركة ضد الإرهاب يجب أن تقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقال إن هذا النهج الشامل هو وحده الذي يتيح مكافحة الإرهاب بشكل فعال.

٥ - وذكر أن وفده يرحب بالتقدم الذي حققته في عام ٢٠٠٨ اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وذكر أن وفده يؤيد إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لمواصلة عمل اللجنة المخصصة بغرض الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية بنهاية هذه السنة. وكرر أيضا الإعراب عن ضرورة عقد مؤتمر رفيع المستوى للتصدي للمسائل الكثيرة المتصلة بالإرهاب، وخاصة المسائل المتصلة بأسبابه الجذرية، والعلاقة بين الغايات والوسائل في مكافحة الإرهاب، وضرورة ضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان. وقال إن مثل هذا المؤتمر يمكن أيضا أن يحدد السبل العملية لتعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

٦ - **السيدة بلوم** (كولومبيا): قالت إن وفدها يرحب بالتقدم الذي تحقق في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة

الإرهاب التي أعدتها الأمم المتحدة. وذكرت أن الاستعراض الذي تم مؤخرا للاستراتيجية والندوة التي عقدت بشأن تقديم الدعم لضحايا الإرهاب يمثلان معلما هاما وفرصة لإدراك مدى طول الطريق الذي ما زال يتعين قطعه. وأضافت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده في مكافحة وباء الإرهاب، وخاصة بمواصلة المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة وبعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب.

٧ - وقالت إنه تم تسريح أكثر من ٤٨ ٠٠٠ عضو من أعضاء المنظمات الإجرامية خلال السنوات الست الماضية وأنهم يشتركون في برامج الحكومة لإعادة الإدماج. وأضافت أنه تحقق في الوقت نفسه تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان. وذكرت أنه تم وضع سياسة للقوات المسلحة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتنفيذ القانون الإنساني الدولي وأنه يتعين على أفراد هذه القوات إكمال التدريب الذي قدم في هذه المجالات. وأضافت أنه نتيجة لذلك انخفض عدد الشكاوى المقدمة ضد قوات الأمن انخفاضا كبيرا جدا في جميع أنحاء البلد.

٨ - وقالت إن رئيس كولومبيا أعلن في بيانه الأخير أمام الجمعية العامة أن كولومبيا ستتقدم مختارة لإجراء استعراض في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لمدى وفائها بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري العامة الجديدة، وهو ما سوف يسهم في المناقشة العامة الوطنية بشأن هذا الموضوع ويعزز عمل كولومبيا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية. وأضافت أن كولومبيا حققت أيضا تقدما كبيرا فيما يتعلق بحماية حقوق ضحايا الإرهاب وأسرهم من خلال سياسة الحقيقة والعدل والتعويض.

٩ - وقالت إن كولومبيا قامت، من خلال سياسة الأمن الديمقراطي التي تتبعها، بإعادة تقرير احتكار الدولة للأسلحة وإعمال القانون. وأضافت أنه نتيجة لذلك أصبح المواطنون يشعرون بالأمان عند الإبلاغ عن الجرائم ويؤكدون حقوقهم ويعملون بالاشتراك مع الدولة. وذكرت أن كولومبيا أصبحت لديها الآن قوة مؤسسية راسخة وديمقراطية تزداد قوة وتعززها سياسات تحبذ الرخاء الاقتصادي والعدالة الاجتماعية. وقالت إن هذه العملية تلقى الدعم من المجتمع الدولي وأعربت عن أملها في أن يستمر هذا الدعم.

١٠ - وقالت إن أولوية من أعلى الأولويات في هذا الصدد تتمثل في الكفاح المشترك ضد الإرهاب بما في ذلك القيام بما يلي: اتخاذ تدابير للقضاء على غسل الأموال والاتجار بالمخدرات؛ وبذل جميع الدول لجهود مصممة لعدم توفير الملاذ لأعضاء الجماعات الإرهابية؛ وتبادل المعلومات الاستخبارية من أجل تفكيك شبكات الإرهاب عبر الوطنية؛ ووضع تشريع دولي يتناسب مع التهديد الذي يمثله الإرهاب بالنسبة لاستقرار جميع الدول. وأضافت أن الالتزام الثابت هو وحده السبيل إلى تخليص العالم من هذا الوباء الذي ذهب بحياة الكثيرين وسبب كثيرا من المعاناة وتوريث الأجيال القادمة عالما أكثر استقرارا وأمنا وسلاما.

١١ - **السيد سين** (الهند): قال إن وفده يقدر تقديرا خاصا، من بين جميع التدابير التي تتخذ للقضاء على الإرهاب الدولي، الدور المتزايد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة أنشطته المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي بغرض تعزيز النظام القانوني الموجه ضد الإرهاب. وذكر أن الهند طرف في ١٣ صكا دوليا رئيسيا لمكافحة الإرهاب. وأضاف أنها تعلق أيضا أهمية كبيرة على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأنها قدمت خمسة تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وقال إنها تستخدم أدوات مختلفة في جهودها لمكافحة الإرهاب، ومنها القوانين التي تجرم الإرهاب وما يتصل به من أعمال، ورصد التدفقات

المالية، والتشريعات المتعلقة بالاستخدام المزدوج للسلع، وأساليب المراقبة التي يحكمها القانون، وأعمال التحقيق التقليدية التي تقوم بها الشرطة. وأضاف أنه لا سبيل إلى تحدي الشبكات الإرهابية إلا من خلال التعاون الدولي المنسق فيما يتعلق بتسليم المجرمين والتقديم إلى المحاكمة وتدفقات المعلومات. وأضاف أن الهند تقوم بهذه الجهود على الصعيدين الإقليمي والثنائي.

١٢ - وقال إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب تركز على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جهود مكافحة الإرهاب، ولكن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تتصدي لأول مرة لاحتياجات ضحايا الإرهاب. وذكر في هذا الصدد أنه يرحب بالندوة التي عقدت مؤخرا بشأن تقديم الدعم لضحايا الإرهاب التي أتاحت لأصوات الضحايا أن تسمع. وأضاف أن المشاركة الواسعة للدول الأعضاء في الاستعراض الأخير لتنفيذ الاستراتيجية أثبت مدى الأهمية التي تعلقها هذه الدول على الاستراتيجية خصوصا وعلى مكافحة الإرهاب عموما. وأعرب عن أمله في أن يؤدي إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف كيانات الأمم المتحدة. وذكر في هذا الصدد أن مبادرة التنفيذ المتكامل المقترحة من شأنها أن تساعد على تجنب الازدواج. وقال إن الدول الأعضاء تتحمل، في الوقت نفسه، المسؤولية الأولى عن تنفيذ الاستراتيجية التي من شأنها أن تساعد هذه الدول على الاتحاد في المعركة ضد الإرهاب من خلال تدابير عملية للتعاون.

١٣ - وقال إن للاستراتيجية أهميتها، ولكن عدم قدرة الجمعية العامة على التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة يحد من أثر جهودها في مكافحة الإرهاب. وأضاف أنه تم في الدورة السابقة تقديم نص يتصدى للشواغل المعلقة لدى بعض الوفود فيما يتعلق بممارسة الشعوب لحق تقرير المصير، وإرهاب الدولة، وإمكانية إفلات القوات المسلحة من العقاب، والتفرقة بين المسائل التي تتناولها الاتفاقية الجديدة والمسائل التي تتناولها الصكوك الإنسانية. وقال إنه لم تثر بعد ذلك أية شواغل أخرى. وأضاف أنه إذا ما بقيت هناك أية شواغل فينبغي تحديدها بوضوح، وإذا لم تكن هناك مثل هذه الشواغل فإنه يحث الدول الأعضاء على اعتماد مجموعة الإجراءات المقدمة من أجل الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية.

١٤ - وقال إن اعتماد مشروع الاتفاقية هو في صالح جميع الدول الأعضاء ومن شأنه أن يعزز بعد تعدد الأطراف في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. وأضاف أنه في وقت شاع فيه العنف بلا حدود ضد المدنيين الأبرياء وضد موظفي الأمم المتحدة ومبانيها يتعين القيام بإجراءات على وجه السرعة.

١٥ - **السيد مائيما** (ليسوتو): قال إن بلده اتخذ مجموعة واسعة من التدابير لمنع ومكافحة الإرهاب وصدق على ٧ اتفاقيات وبروتوكولات دولية بشأن هذا الموضوع بينها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وذكر أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي والاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب شددتا على أهمية إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأضاف أنه لا يمكن أن يكون هناك مبرر للإرهاب وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتحد في مكافحته. وذكر أن هذه الجهود يجب القيام بها بما يتفق وجميع جوانب القانون الدولي وعلى أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقال إن المجتمع الدولي أبدى التزامه القوي بالتصدي للإرهاب باعتماده للاستراتيجية و ١٦ اتفاقية وبروتوكولا تتعلق بمكافحة الإرهاب.

١٦ - وذكر أن الإرهاب يمثل تهديدا عالميا يحتاج إلى استجابة عالمية. وقال إن دور الأمم المتحدة دور أساسي وأنه

ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل إبداء الوحدة والتصميم في هذا الصدد. وأضاف أن ليسوتو ملتزمة بالتعاون مع لجان مجلس الأمن التي تتناول تهديد الإرهاب والامتثال للقرارات ذات الصلة. وقال إن بلده يقدر تقديم أية مساعدة تقنية في الوفاء بالتزاماته في هذا الصدد.

١٧ - وقال إن تعزيز تعاون المجتمع الدولي حقق تقدما في مكافحة الإرهاب. على أنه أضاف أن النجاح في المدى الطويل لا يمكن أن يتحقق إلا بالقضاء على الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك المنازعات التي لم تتم تسويتها. وذكر أنه يتعين في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب احترام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والإجراءات القانونية السليمة وسيادة القانون.

١٨ - **السيدة نونييث موردوتشي** (كوبا): قالت إن كوبا تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته في جميع صوره ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذي تتورط فيه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر. وذكرت أن التدابير المتخذة للقضاء على الإرهاب الدولي يجب أن تقوم على الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وأضافت أن هذه التدابير ينبغي ألا تكون تعسفية أو من طرف واحد أو مؤدية إلى الحروب الاستباقية أو أعمال العدوان أو الأعمال السرية أو الجزاءات الانفرادية أو وضع الدول في قوائم بدوافع سياسية.

١٩ - وقالت إن من المهم مواصلة العمل لإبرام مشروع الاتفاقية من أجل سد الفجوات القانونية الموجودة في صكوك الأمم المتحدة السابقة المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي. وذكرت أن الاتفاقية ينبغي أن تشتمل على تعريف واضح محدد لجريمة الإرهاب وأن تفرق تفرقة واضحة بين الإرهاب ونضال الشعوب المشروع في الدفاع عن استقلالها وحقها في تقرير المصير. وأضافت أن نطاق تطبيق الاتفاقية ينبغي أن يشمل أنشطة القوات المسلحة للدول التي لا ينظمها القانون الإنساني الدولي.

٢٠ - وقالت إنه ينبغي لجميع الدول أن تنفذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وذكرت أن وفدها يرحب بنتائج الاستعراض الأخير الذي قامت به الجمعية العامة لتنفيذ الاتفاقية ويتطلع إلى مزيد من التفاعل بين فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وبين الدول الأعضاء في تنفيذ خطة العمل الواردة بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

٢١ - وقالت إن كوبا لم تسمح أبدا ولن تسمح أبدا باستخدام أراضيها في تنفيذ أو تخطيط أو تمويل أية أعمال إرهابية ضد أية دولة أخرى. وذكرت أن كوبا كانت إحدى الدول الثلاث الأولى التي صدقت على ١٢ صكا دوليا يتعلق بمكافحة الإرهاب وأنها تتخذ حاليا الإجراءات لكي تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأضافت أنها أصدرت أيضا قانونا عاما واعتمدت تدابير غير تشريعية لمكافحة الإرهاب وأنها تمتثل امتثالا تاما لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٢ - وقالت إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ إلى الإرهاب النفسي والسياسي حيث أدرجت كوبا بقائمتها للدول التي يفترض أنها ترعى الإرهاب الدولي. وأضافت أنه يتم، في الوقت نفسه، تقديم الأموال وجمعها في ميامي وبعض المدن الأخرى بذلك البلد من أجل تمويل الأنشطة الإرهابية كما يجري تجنيد الإرهابيين وتوريد الأسلحة والملاجئ الآمنة للأفراد الذين يمولون أو يدبرون أو يرتكبون أعمال الإرهاب ضد كوبا.

٢٣ - وذكرت أن الولايات المتحدة تواصل رفض الامتثال لالتزامها الدولي بمحاكمة الإرهابي الشهير لويس بوسادا كاريلس أو تسليمه إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية لتوجيه

الاتهام إليه. وأضافت أن بوسادا كاريلس كان مسؤولا عن إسقاط طائرة كوبية في عام ١٩٧٦، وهي جريمة ذهبت بحياة ٧٦ من المدنيين الأبرياء كما أنه اشترك في عشرات من الخطط التي تمولها حكومة الولايات المتحدة لاغتيال الرئيس السابق فيدل كاسترو. وأضافت أن شهر أيار/مايو ٢٠٠٨ شهد الذكرى السنوية الأولى للإفراج عنه من الحجز في الولايات المتحدة. وقالت إن بوسادا كاريلس هو الآن طليق ولا يواجه أية اتهامات مع أن حكومة الولايات المتحدة نفسها اعترفت بسجله الطويل في الأنشطة الإجرامية وغيرها من أعمال العنف. وذكرت أن إطلاق سراحه يمثل خطرا على الأمن القومي لبلدها.

٢٤ - وقالت إن أورلاندو بوش، وهو شخص آخر من الأشخاص المسؤولين عن إسقاط الطائرة الكوبية، يتمتع أيضا بالحرية الكاملة في ميامي ويتباهي علنا بالأعمال الإرهابية العديدة التي قام بها ضد كوبا. وأضافت أن الأبطال الكوبيين الخمسة ما زالوا، في الوقت نفسه، سجناء في الولايات المتحدة، وأن جريمتهم الوحيدة هي أنهم كافحوا الإرهاب الذي يرتكب ضد كوبا من الولايات المتحدة وتسكت عنه سلطات ذلك البلد، وهو وضع يلقي الشك على ما ذكره الرئيس بوش من أن أية دولة تؤوي أي إرهابي ستعتبر مرتكبة هي نفسها للإرهاب. وأضافت أنه ربما كان هناك معيار مزدوج في تصنيف الإرهابيين أو ربما كان من الممكن السكوت على الإرهاب واعتباره شيئا طيبا إذا ما ارتكب ضد الشعب الكوبي. وقالت إن من الواضح أن تراث الإدارة الحالية للولايات المتحدة في الحرب ضد الإرهاب هو تراث من النفاق وانعدام الإرادة السياسية.

٢٥ - وذكرت أنه يتعين رفض الإرهاب في جميع الظروف وأنه يجب تجنب الإفلات من العقاب وتجنب ازدواج المعايير بكل الطرق الممكنة. وأضافت أنه ينبغي للدول أن تعمل معا بمزيد من التعاون في مكافحة وباء الإرهاب، على أساس احترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وقالت إن الانتقائية والرغبة اللاأخلاقية لدى بعض البلدان القوية في الاستيلاء على الأراضي إشباعا لجوعها الذي لا يشبع إلى الموارد الاستراتيجية يجب أن تتوقفا.

٢٦ - **السيد ليو زنمين** (الصين): قال إن الهجمات الإرهابية التي وقعت مؤخرا تثبت أن الإرهاب ما زال تحديا خطيرا بالنسبة للمجتمع الدولي. وذكر أن القضاء عليه لن يساعد في حماية أرواح الناس وممتلكاتهم فحسب، بل سيسهم أيضا في تحقيق السلم والأمن الدوليين. وأضاف أن التعاون الدولي في مكافحة الفقر ينبغي تعزيزه، مع الامتثال الدقيق لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وقال إن ازدواج المعايير ومحاولات الربط بين الإرهاب وحضارة معينة أو جماعة إثنية معينة أو دين معين ينبغي تجنبها. وأضاف أنه يلزم بذل جهود متوازية في منع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه، مع التركيز بوجه خاص على المنع.

٢٧ - وقال إن وفده يرحب بالإطار القانوني الدولي الذي تشكل للقضاء على الإرهاب. وذكر أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يواصل جهوده لتحسين هذا الإطار، بما في ذلك الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة. وأعرب عن أمله في أن تبدي البلدان الإرادة السياسية في العثور على حل للمشاكل المعلقة في أقرب وقت ممكن. وأضاف أن حكومته تؤيد أيضا اقتراح عقد مؤتمر رفيع المستوى لتوفير التوجيه فيما يتعلق بالسياسات في مجال التعاون القانوني الدولي في مكافحة الإرهاب.

٢٨ - وقال إن الصين انضمت إلى ١١ اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وبدأت في اتخاذ الإجراءات الداخلية للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وفيما يتعلق بالتشريعات الداخلية، ذكر أن الصين

عدلت قانون العقوبات بها للنص على معاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية وأنها اعتمدت قانونا لمكافحة غسل الأموال بدأ سريانه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقال إن إمكانية وضع تشريع شامل لمكافحة الإرهاب هي محل نظر. وأضاف أن حكومته أبرمت ١٠٢ معاهدة بشأن تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القضائية مع ٥٨ بلدا وأن ٧٩ منها بدأ سريانها حتى الآن.

٢٩ - وذكر أن الصين استضافت بنجاح في عام ٢٠٠٨ المباريات الأولمبية في بيجين. وقال إنه على الرغم من المحاولات التي بذلتها قوى الإرهاب لتعطيل المباريات، فإن حكومته اتخذت إجراءات وقائية فعالة مثل إعداد ونشر دليل المواطن إلى مكافحة الإرهاب والقيام بعملية ''السور العظيم الخامس'' لمكافحة الإرهاب. وذكر أنه تم الإسراع بالجهود المبذولة لجمع المعلومات المتعلقة بالإرهاب وتم إحباط عدد من المؤامرات الإرهابية. وقال إنه نتيجة لذلك أمكن تحقيق هدف تأمين المباريات الأولمبية. وأضاف أن حكومته تشكر جميع البلدان والمنظمات الدولية التي دعمت جهودها لمكافحة الإرهاب وأنها ستواصل العمل مع هذه البلدان والمنظمات في مكافحة الإرهاب الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٣٠ - **السيد الشيخ** (اليمن): قال إن بذل جهود دولية منسقة للقضاء على الإرهاب هو الآن أكثر ضرورة منه في أي وقت مضى. وذكر أن الإرهاب الذي أدانه إدانة مطلقة لا يرتبط بأي عنصر أو ثقافة أو دين وعلى الأخص بالإسلام الذي يمثل التسامح عنصرا أساسيا فيه. وأضاف أن الإرهاب، على النقيض من ذلك، ينشأ من تربة خصبة تغذيها الأفكار الخاطئة فيما يتعلق بالجماعات الإثنية والمعتقدات الأخرى، مثلا، أو من ظواهر مثل الفقر وعدم احترام حقوق الإنسان وقلة التعليم. وذكر أنه على الرغم من الصكوك القانونية فإن أسباب الإرهاب الجذرية لن يقضى عليها إلا إذا تم أولا التمييز بشكل واضح بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال.

٣١ - وقال إن اليمن تعمل على تعزيز الحوار بين الثقافات وأنها اعتمدت استراتيجية لمكافحة الإرهاب تستهدف، فيما تستهدفه، تشجيع التسامح وحماية الشباب من المؤثرات المتطرفة. وأضاف أنها مع ذلك ما زالت تعاني، بما في ذلك المعاناة في المجال الاقتصادي، من الأنشطة الإرهابية التي تتم على أرضها، والتي كان أحدث مثال لها هو الهجوم الذي تم إحباطه على سفارة الولايات المتحدة في صنعاء. وذكر أن اليمن، بالإضافة إلى مواصلة تدابير مكافحة الإرهاب بما يتفق والقانون الدولي، تصدر تشريعات مناهضة للإرهاب وأبرمت اتفاقات ثنائية واتفاقات متعددة الأطراف مختلفة بشأن موضوع الإرهاب. وأضاف أنها ملتزمة التزاما تاما بالمعركة المشتركة ضد الإرهاب وأنها في هذا السياق تؤيد اقتراح المملكة العربية السعودية بإنشاء مركز لمكافحة الإرهاب برعاية الأمم المتحدة. وقال إنها انضمت أيضا إلى ٩ اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب وأنها على وشك التصديق على ٣ اتفاقيات أخرى. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة، ذكر أن الجهود المبذولة للتغلب على الصعاب التي تحول دون الانتهاء من المشروع يعززها عقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب. على أنه أضاف أن من الضروري استعراض مشروع الاتفاقية دوريا في ضوء ما يجد من التطورات في المعترك الدولي.

٣٢ - **السيد بوتاغيرا** (أوغندا): قال إن أوغندا تدين الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. وذكر أن وفده يثني على عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وأعرب عن أسفه لأن جهود اللجنة يقوضها بشكل خطير إلقاء النفايات السامة كما حدث قرب ساحل الصومال. وأضاف أن النفايات السامة يمكن بسهولة أن يستغلها

الإرهابيون في سعيهم إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وقال إن التصعيد الذي تم مؤخرا في أعمال القرصنة على طول ساحل الصومال يشكل تهديدا إضافيا للنضال ضد الإرهاب لأن القرصنة، التي تعتبرها أوغندا شكلا من أشكال الإرهاب، يمكن استخدامها كوسيلة لتوصيل الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية.

٣٣ - وذكر أنه لكي يتحقق نجاح المعركة ضد الإرهاب، يتعين على الدول أن تكون مستعدة لاتخاذ قرارات قوية، بما في ذلك وضع تعريف شامل للإرهاب. وأضاف أن الإرهاب هو سرطان يجب تعريفه ومعرفة الظروف التي تساعد على انتشاره والقضاء عليها. وقال إن أوغندا تطالب المجتمع الدولي بالتصدي للأسباب الجذرية للإرهاب لأن هذه هي الوسيلة الوحيدة للقضاء عليه.

٣٤ - **السيد شاوتسو** (بيلاروس): قال إن الإرهاب لا يمكن تبريره مهما تكن أهدافه. وذكر أنه لا يمكن القضاء عليه إلا من خلال تدابير جماعية تتخذ على الصعيدين العالمي والإقليمي. وأضاف أن بيلاروس طرف في ١٣ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب وأنها تحبذ تكوين أوسع تحالف ممكن ضد الإرهاب. وذكر أنها تعتبر من غير المقبول انتهاك حقوق الإنسان أو سيادة الدول المستقلة أو وحدتها الإقليمية بدعوى مكافحة الإرهاب. وأضاف أن هذه الأعمال لا تشجع الإرهابيين على ارتكاب مزيد من أعمال الإرهاب فحسب بل تقوض الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي أيضا.

٣٥ - وذكر أن بيلاروس تثني على أعمال لجنة مكافحة الإرهاب التي عززت إلى حد كبير قدرة الأمم المتحدة على مكافحة الإرهاب، وتسعى إلى التعاون البناء مع جميع لجان مجلس الأمن الثلاث المشتركة في المعركة ضد الإرهاب. وقال إنه ينبغي في الوقت نفسه تعزيز دور الجمعية العامة باعتبارها الهيئة التمثيلية وهيئة التشاور الرئيسية في الأمم المتحدة. وأضاف أن الجمعية العامة تستطيع أن تسهم إسهاما كبيرا في الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة. وأعرب عن أمل بيلاروس في التوصل سريعا إلى توافق في الآراء بشأن المشروع وذكر، في هذا الصدد، أنها على استعداد لدعم عمل اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠.

٣٦ - وقال إنه يجب التمييز في مشروع الاتفاقية بين الإرهاب وكفاح الأمم من أجل تقرير المصير، مع الامتثال الدقيق للقانون الإنساني الدولي، بالنص مثلا في الديباجة على ضرورة احترام القانون الإنساني في أنشطة مكافحة الإرهاب. على أنه ذكر أن مشروع الاتفاقية لا يستطيع ولا ينبغي أن يحل محل معايير القانون الإنساني الدولي ومعايير القانون الجنائي. وأضاف أنه إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء داخل اللجنة المخصصة فإنه يمكن استخدام بعض محافل وضع القانون الأخرى بما فيها المحافل القائمة بالتطوير التدريجي للقانون الإنساني الدولي.

٣٧ - وقال إن بيلاروس تحبذ عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب بغض النظر عن نتيجة الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية. وأضاف أن هذا المؤتمر من شأنه أن يتيح فرصة للتشاور بين الخبراء بشأن المشروع ولإجراء مناقشة للمسائل المواضيعية الأخرى المتصلة بمكافحة الإرهاب.

٣٨ - وذكر أن بيلاروس ملتزمة بالتعاون في مكافحة الإرهاب لا على الصعيد العالمي فحسب بل أيضا على الصعيد الإقليمي. وأضاف أن رابطة الدول المستقلة أجرت تدريبات تتعلق بمكافحة الإرهاب في بيلاروس كجزء من عملية باستيون لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٨. وأضاف أن بيلاروس استضافت أيضا اجتماعا لرؤساء وحدات مكافحة الإرهاب بوكالات الأمن والخدمات الخاصة في دول الرابطة.

٣٩ - وقال إن بيلاروس تعمل على إنشاء منطقة أمن أوروبية، ولكنه أضاف أن بيلاروس، وإن كانت تقع في مركز أوروبا، لا تستطيع استخدام آليات مجلس أوروبا للتعاون ضد الجريمة المنظمة والإرهاب، لأن المعاهدات المتعلقة بذلك معاهدات مغلقة. وأضاف أن منطقة الأمن الأوروبية ستكون أكثر فعالية باشتراك بيلاروس فيها. وقال إن المعاهدات الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها المنظمات الدولية الإقليمية ينبغي لهذا أن تيسر لجميع دول المنطقة المذكورة استخدام آليات التعاون التي أنشئت فيها.

٤٠ - **السيد هانسن** (أيسلندا): قال إن الإرهاب مشكلة عالمية يتعرض لها جميع الأفراد وجميع المنظمات والدول. وذكر أن الهجوم الآثم على مكاتب الأمم المتحدة في الجزائر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كان تذكرة جديدة بمدى مثول الخطر. وأضاف أن أيسلندا تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مطلقة. وقال إن الإرهاب يتطلب استجابات عالمية مصممة. وأضاف أن اعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٦ كان إنجازا لقي الترحيب وأن إعادة تأكيد الاستراتيجية واستعراض تنفيذها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ يمثل خطوة هامة نحو زيادة فعالية وزيادة تنسيق استجابة المجتمع الدولي للإرهاب. وقال إن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية هي في النهاية مسؤولية الدول الأعضاء. وأضاف أن الاستراتيجية يجب أن تظل صكا حيا تسترشد به الدول الأعضاء في استجابتها للظروف المتغيرة. وقال إن هذه الاستراتيجية تكمل الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية والإقليمية المتصلة بالإرهاب والتي تشكل معا ترسانة لمكافحة مختلفة جوانب هذه الظاهرة. وأضاف أن فعالية تنفيذ هذه الاتفاقيات تقتضي أن تصبح جميع الدول أطرافا فيها. وقال إن أيسلندا طرف في ١٣ صكا قانونيا عالميا لمنع أعمال الإرهاب وطرف في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

٤١ - وأثنى على جهود فرقة العمل المعنية بالتنفيذ فيما مجال مكافحة الإرهاب في تقديم الدعم للدول الأعضاء. كما رحب بعمل اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ وذكر أنه على ثقة من أنه سيتم قريبا التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. وذكر أن أعمال مجلس الأمن وهيئاته الفرعية، وخاصة لجنة مكافحة الإرهاب، لها أيضا أهميتها الأساسية في تنسيق جهود الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب. وأضاف أن وفده يتطلع إلى مزيد من الشفافية والتعاون الوثيق ومزيد من التنفيذ الفعال لمختلف قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الموضوع.

٤٢ - وقال إنه تم الكثير في مكافحة الإرهاب وحماية السلم والأمن الدوليين. على أنه أضاف أن أعمال الإرهاب ما زالت ترتكب وأنه يتعين على الدول الأعضاء لهذا أن تجدد جهودها الجماعية وتصميمها على إحباط أعمال الإرهاب وتقديم مرتكبيه إلى العدالة مع احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. وأضاف أن أيسلندا ما زالت ملتزمة بهذه المبادئ الأساسية من مبادئ الأمم المتحدة وأنها مقتنعة بأنها هي مفتاح النجاح في المعركة ضد الإرهاب الدولي.

٤٣ - **السيدة كاسيانجو** (جمهورية تترانيا المتحدة): قالت إن الإرهاب ما زال يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وذكرت أن مكافحته ينبغي أن تكون أولوية عليا بالنسبة للمجتمع الدولي. وأضافت أن حكومتها أحيت الذكرى السنوية العاشرة لوقوع الهجمات الإرهابية بالقنابل في دار السلام في آب/أغسطس ١٩٩٨ بالتعهد بالعمل بمزيد من التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ومع المجتمع الدولي كله في الحرب العالمية ضد الإرهاب. وذكرت أن جمهورية تترانيا المتحدة طرف في تسعة صكوك قانونية من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وأنها بصدد التصديق على الصكوك المتبقية.

٤٤ - وقالت إن حكومتها شرفها أن تشارك في ندوة الأمين العام عن تقديم الدعم لضحايا الإرهاب التي عقدت بنيويورك في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وذكرت أنها استطاعت أن تقدم تجربتها وتتعلم من تجارب الحكومات الأخرى وتجارب الضحايا، وخاصة فيما يتعلق بضرورة تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى ضحايا الإرهاب بتوجيه وتيسير من جانب الأمم المتحدة.

٤٥ - وقالت إن تترانيا ما زالت تعلق أهمية كبيرة على القيام في وقت مبكر باعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتطالب الدول الأعضاء بتوخي المرونة اللازمة حتى يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية. وأضافت أن وفدها يثني على منسقة مشروع الاتفاقية لجهودها التي لا تكل والتي تستهدف التغلب على الصعوبات المتبقية ودعم المشاورات الثنائية التي تركز على المسائل المعلقة. وذكرت أن تترانيا تؤيد أيضا عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع استجابة منسقة مشتركة من جانب المجتمع الدولي للإرهاب الدولي.

٤٦ - وأشارت مع الارتياح إلى أن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب شجعت على الأخذ بنهج شاملة ومنسقة على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب، ورحبت بمبادرة الأمين العام في إضفاء الصبغة المؤسسية على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة. وأضافت أن وفدها يدعو الأمم المتحدة إلى استخدام مزاياها النسبية في تعبئة المساعدة الدولية للبلدان النامية حتى تستطيع بناء قدرتها على منع الإرهاب. وقالت إن على الدول أيضا أن تقوم بدورها وأن تستخدم المساعدة المقدمة على نحو فعال.

٤٧ - وذكرت أن الإرهاب ظاهرة متغيرة وأنه يلزم لهذا اعتماد استراتيجيات وتكتيكات في مكافحته وفقا لظروف كل بلد وكل منطقة. وأضافت أن تترانيا وضعت التشريعات والأطر والسياسات القانونية اللازمة لتحديد المسؤولين عن الهجمات الإرهابية وتقديمهم إلى المحاكمة. وقالت إنها تقوم حاليا بسد الثغرات القانونية من أجل حماية حقوق الإنسان التي ينبغي على جميع البلدان احترامها سعيا إلى الأمن والرد على تحديات الإرهاب.

٤٨ - **السيد كيم هيون شونغ** (جمهورية كوريا): قال إن الإرهاب وباء ما زالت الدول تبتلى به في جميع أنحاء العالم على الرغم من سلسلة الجهود التي بذلها المجتمع الدولي مؤخرا. وأضاف أن وفده ينضم إلى الوفود الأخرى في الإدانة القوية للإرهاب الدولي. وقال إن الأنشطة الإرهابية يتم القيام بها بطريقة تزداد سرية وتزداد تعقيدا، وهو وضع يحتاج إلى مزيد من التنسيق والفعالية في استجابة المجتمع الدولي. وذكر أنه بدون بذل جهود شاملة على الصعيد العالمي فإن القضاء على الإرهاب سيظل هدفا غير قابل للتحقيق. وأضاف أن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب توفر إطارا هاما لمثل هذه الجهود وأن وفده يؤكد من جديد تأييده القوي للاستراتيجية.

٤٩ - وقال إنه ينبغي عقد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي لسد الثغرات التي خلفتها الاتفاقيات الحالية لمكافحة الإرهاب وتوفير أساس وطيد لتعزيز التعاون الدولي. وأضاف أنه تم تحديد الاختلافات في وجهات النظر بين الدول الأعضاء وأنه آن الأوان للقيام بمحاولة جادة بنفس المرونة وروح الأخذ والعطاء التي تجلت في التفاوض على الاتفاقيات الأخرى حتى يمكن تحديد ما تبقى من المسائل المختلف عليها.

٥٠ - وقال إن الأمم المتحدة وسائر المحافل الدولية ساعدت في مكافحة الإرهاب بوضعها للمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتوفير منبر لتحديد ومناقشة المسائل ذات الصلة.

وأضاف أن تقديم المساعدة في بناء القدرة على مكافحة الإرهاب يمكن أن يتم بطريقة أكثر كفاءة إذا ما قامت الأمم المتحدة بتنسيقه. وقال إن لكل دولة من الدول الأعضاء دورا حيويا في القضاء على الإرهاب الدولي. وذكر أن شبكة المعايير الدولية لا تضمن القضاء على الإرهاب إلا إذا التزمت الدول الأعضاء بهذه المعايير. وأضاف أن جمهورية كوريا طرف في ١٢ اتفاقية وبروتوكولا تتعلق بمكافحة الإرهاب وأنها تنفذها بإخلاص. وأضاف أنها وقعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأنها ستصدق عليها بمجرد الانتهاء من الإجراءات الداخلية اللازمة. وذكر أن بلده أصدر تشريعات لمكافحة الإرهاب وحدد التدابير الأخرى اللازمة في هذا الصدد. وقال إن جمهورية كوريا ستواصل جهودها في مكافحة الإرهاب بالتنسيق مع المجتمع الدولي.

٥١ - **السيد عدي** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يتعين إدانة الإرهاب إدانة تامة باعتباره عملا عدوانيا ضد الضحايا الأبرياء وانتهاكا لسيادة الدول ووحدتها وسلامة أراضيها. وطالب باتخاذ إجراءات دولية على أساس تعريف قانون واضح يفرق بين جريمة الإرهاب والنضال الوطني من أجل التحرير الذي لولاه لما استطاعت عشرات الدول الأعضاء الحصول على حريتها واستقلالها. وذكر أنه منذ عام ١٩٨٦ يدعو بلده إلى عقد مؤتمر دولي بشأن هذا الموضوع في ضوء تجربته المريرة التي ما زالت مستمرة مع الإرهاب الدولي، حيث تعرض بلده منذ بضعة أسابيع لهجوم مميت تمت إدانته إدانة عالمية.

٥٢ - وقال إنه ينبغي للأمم المتحدة إذا ما أرادت أن تتجنب مصير عصبة الأمم أن تحمي الآن وأكثر من أي وقت مضى المبادئ التي قامت عليها، وخاصة مبدأ حق الشعوب في الحرية والمساواة وتقرير المصير. وأضاف أن الربط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي هي شكل من أشكال الإرهاب الفكري الذي يراد به إخضاع الشعوب التي تخوض هذا النضال وحماية من يقومون بانتظام بممارسة إرهاب الدولة مثلما فعلت إسرائيل في الجولان السوري وفلسطين ولبنان.

٥٣ - وقال إنه يتطلع إلى الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي التي عاق الانتهاء منه انعدام الإرادة السياسية لدى بعض الأوساط. وذكر أن بلده وقّع وصدّق على ١٠ اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب وأنه يعمل بنشاط على الوفاء بالتزاماته في مكافحة الإرهاب الدولي كما أنه ينظر حاليا في الانضمام إلى الاتفاقيات الثلاث الباقية. وقال إن بلده انضم إلى اتفاقيات إقليمية مختلفة بشأن هذا الموضوع وأن الهيئة الوطنية المختصة تتعاون تعاونا وثيقا مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. على أنه أضاف أن ترسانة صكوك مكافحة الإرهاب تظل غير كاملة بدون اتفاقية بشأن إرهاب الدولة لأنه أخطر أشكال الإرهاب. وقال في الختام إنه يرفض جميع محاولات الربط بين الإرهاب وأي دين أو عنصر أو ثقافة أو لغة أو قومية، مضيفا أن الكفاح ضد إرهاب الدولة ينبغي أن يكون متمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية وبالقانون الإنساني الدولي.

٥٤ - **السيد العتيبي** (المملكة العربية السعودية): قال إن تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذها بلده، الذي عانى طويلا من الإرهاب، أحبطت كثيرا من الأنشطة الإجرامية وساعدت على تجفيف مصادر تمويل الإرهاب. وذكر أن مكافحة الإرهاب هي الآن موضوع من موضوعات الدراسة في التعليم العالي. وقال إن النجاح الذي حققته برامج الإرشاد وإعادة التأهيل بالنسبة للشباب المضلل أصبحت مثالا مفيدا للبلدان الأخرى. وأضاف أن المملكة العربية السعودية أكدت مرارا استعدادها للانضمام إلى الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه.

وذكر أنها كانت من أول الدول التي انضمت إلى الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأنها انضمت إلى مختلف اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية. وقال إن بلده استضاف في عام ٢٠٠٥ مؤتمرا دوليا تم الاشتراك فيه على نطاق واسع بشأن مكافحة الإرهاب وتضمنت توصياته تأييد اقتراح ملك المملكة العربية السعودية بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب برعاية الأمم المتحدة. وأضاف أن هذا الاقتراح يلقى منذ ذلك الوقت تأييدا واسعا ولهذا فإنه يتطلع إلى اعتماده خلال الدورة الحالية. وذكر أن المراكز الوطنية والقومية ستصبح عندئذ في وضع يسمح لها بتبادل المعلومات وتحديثها من خلال قاعدة بيانات مركزية مؤَمّنة والتمكن بذلك من تعقب الإرهابيين ومنظماتهم بالسرعة المطلوبة. وقال إن المركز سيعمل أيضا على تشجيع نقل التكنولوجيا وتشجيع برامج التدريب وتبادل المعلومات في مجالات مثل مجال التشريع. واختتم كلمته بالإعراب عن تأييده للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعتبر وسيلة لمكافحة ظاهرة عالمية خطيرة لا تقتصر على أي شعب أو عنصر أو دين.

٥٥ - **السيدة ساهوسارونغسي** (تايلند): ذكرت أن الإرهاب ما زال تهديدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين وأنه لا يمكن تبريره بأية أسباب. وقالت إنه ينبغي إعطاء الأولوية العليا لإبرام مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي من أجل سد الفجوات التي خلفتها الصكوك القطاعية الحالية. وأضافت أن مشروع المادة ١٨ يستحق عناية خاصة وينبغي أن يصاغ بطريقة لا تعدِّل في معايير القانون الإنساني الدولي أو تنشئ قواعد جديدة خلاف ما هو موجود حاليا في القانون الدولي العرفي وفي المعاهدات التي أصبحت البلدان ذات الصلة أطرافا فيها. وذكرت أن حق تقرر المصير ينبغي تفسيره وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣.

٥٦ - وقالت إن اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب المبرمة في عام ٢٠٠٧ تيسر الاستجابة السريعة لتهديدات الإرهاب في المنطقة بتوفير إطار لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات وبين وكالات إعمال القانون ذات الصلة. وأضافت أن الاتفاقية تنص أيضا على أنه لا يجوز رفض طلبات التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة استنادا إلى أساس واحد هو أنها تتعلق بجريمة سياسية من أي نوع.

٥٧ - وقالت إن تايلند تعلق أهمية خاصة على التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب ومنع تمويله. وذكرت أن الجماعات الإرهابية تستخدم على نحو متزايد وسائل متطورة ومعقدة في الحصول على الأموال من أجل تجنب اكتشافها. وأضافت أن ثمة حاجة ملحة إلى ضمان محاكمة أي شخص يشترك في تمويل الأعمال الإرهابية. وقالت إن تايلند تقوم حاليا بوضع مشروع قانون عائدات الجريمة الذي يتضمن مجموعة شاملة من التدابير التي تستهدف عرقلة أنشطة العصابات الإجرامية المنتظمة ووقف تدفق الأموال إلى أيدي الإرهابيين.

٥٨ - **السيد دوس سانتوس** (موزامبيق): أيد بيانات ممثلي كينيا وكوبا وباكستان وقال إن وفده يدين الإرهاب الدولي بجميع أشكاله بغض النظر عن مكان وقوعه أو عن الدافع إليه. وذكر أن تهديد الإرهاب الدولي يتطلب استجابة عالمية منسقة من جانب المجتمع الدولي كله، عن طريق اتخاذ تدابير متعددة الأطراف تتفق وميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، وخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وذكر أن هذا النهج المتعدد الأطراف يجب أن يقوم على الصكوك القانونية العالمية والإقليمية الموجهة ضد الإرهاب. ورحب بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وبالتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى في ميدان مكافحة الإرهاب. وقال إن موزامبيق ما زلت ماضية بعزم في جهودها لمكافحة الإرهاب. وأضاف

أنها طرف في ١٢ صكا عالميا بشأن هذا الموضوع وفي غيرها من الصكوك ذات الصلة، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته. وأضاف أنها تقوم حاليا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقال إنه بالنظر إلى الصلة القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الدولية، فإنها أيضا صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥٩ - وقال إنه يسلم بالدور الحاسم لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية، ورحب بتقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد (A/63/89) وبأنشطة المكتب في تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى البلدان النامية لتسهيل قيامها بتنفيذ المعاهدات العالمية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب. وأضاف أنه يؤيد التوصيات الواردة في التقرير، وخاصة فيما يتعلق بضرورة زيادة الموارد المالية المقدمة من الدول الأعضاء وزيادة ما يخصص في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين المكتب من الوفاء بالطلبات المتزايدة على تقديم المساعدة التقنية.

٦٠ - ورحب بتقرير اللجنة المخصصة (A/63/37) وأثنى على جهود رئيسها وجهود أعضاء المكتب وجهود المنسقة في إجراء المشاورات التي تستهدف الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة التي ستكون مكملة للإطار القانوني الحالي لمكافحة الإرهاب الدولي. وقال إنه ينبغي لجميع الدول أن تثبت الإرادة السياسية الحقيقية وأن تأخذ بنهج بناء في تسوية المسائل المعلقة.

٦١ - **السيد البلوشي** (عُمان): قال إن بلده أدان تكرارا الإرهاب بجميع أشكاله. وذكر أن عمان تعلق أهمية كبيرة على الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب كما يتبين من امتثالها لقرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وأضاف أنها أنشأت لجنة وطنية بشأن هذا الموضوع وأنها انضمت إلى ١٠ اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب. على أنه ذكر أن وجود تعريف دقيق للإرهاب أمر ضروري بالنسبة لإبرام اتفاقية شاملة بشأن هذا الموضوع. وقال إن من المهم كذلك تحديد الأسباب الأساسية للإرهاب والدوافع إليه والتصدي لها، كما ينبغي التفرقة بين الإرهاب وحق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي. وذكر أن الاستعراض الدوري للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب أمر ضروري لهذه الأسباب. وأضاف أن الإرهاب يشكل خطرا عالميا وأن ربطه بدين معين أو عنصر معين أو عقيدة معينة سيؤدي إلى تغذية الكراهية والعنف بين الثقافات والأديان. وقال إن حكومته تحبذ عقد مؤتمر رفيع المستوى وتؤيد الاقتراح الخاص بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب برعاية الأمم المتحدة، كما تؤيد الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي ولمبدأ سيادة الدول.

٦٢ - تولت السيدة رودريغيز - بينيدا (غواتيمالا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

٦٣ - **السيد شقوري** (المغرب): قال إن أعمال الإرهاب العنيفة التي جرت في المغرب ومنطقة الساحل خلال عام ٢٠٠٨ أظهرت بوضوح أن الإرهاب ما زال يشكل خطرا على أمن هاتين المنطقتين وأمن المناطق المجاورة. وذكر أن الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب على أهميتها التي لا شك فيها ستظل غير كافية ما لم يدعمها التعاون الإقليمي والدولي الفعال. وأضاف أن الأمم المتحدة توفر إطارا دوليا مشروعا للاستجابة الجماعية للإرهاب باعتباره وباء عابرا للحدود يمكن أن يتعرض له أي مجتمع. وقال إن وفده يرفض أية محاولة للربط بين الإرهاب وأي دين أو عنصر أو قومية أو جماعة إثنية. وأضاف أن إلحاق هذه الوصمة لن يؤدي إلا إلى إثارة مشاعر الإحباط وزيادة أعداد الجماعات المتعصبة والمتطرفة.

٦٤ - وذكر أن الدول أعضاء الأمم المتحدة وضعت إطارا قانونيا للعمل الجماعي ضد الإرهاب واعتمدت صكوكا دولية عديدة تتناول مختلف جوانب هذه الظاهرة. على أنه أضاف أن هذه الجهود جاءت كرد فعل لحوادث إرهابية كبيرة وأنها تفتقر إلى الطابع الاستباقي الذي ييسر الاستجابة لمظاهر معينة من مظاهر الإرهاب. وذكر أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تلتزم التزاما مشتركا بالانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة في أقرب وقت ممكن حتى يتم استكمال الترسانة القانونية لمكافحة الإرهاب. وقال إن وفده يؤكد من جديد استعداده لمواصلة المشاورات خلال الدورة الحالية بهدف التغلب على العقبات التي تحول دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص. وأضافت أن هذه المشاورات ينبغي أن تتسم بنفس المناخ الإيجابي وبالروح البناءة اللذين تميز بهما الاستعراض الأخير لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

٦٥ - وقال إن وفده يشدد على ضرورة التعاون الدولي في الكفاح ضد الإرهاب ويقترح وضع الأساس للقيام بدراسة مشتركة لكيفية تعزيز قدرة الدوائر الوطنية المكلفة بمكافحته. وأضاف أن المغرب تكرر إدانتها القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وتؤكد من جديد التزامها بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. وذكر أن المغرب، إثباتا لهذا الالتزام، استضافت في أيار/مايو ٢٠٠٨ المؤتمر الخامس لوزراء العدل في البلدان الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية وهو المؤتمر الذي تناول تنفيذ صكوك مكافحة الإرهاب الدولية ووضع نص اتفاقية بشأن تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية في الأمور المتصلة بمكافحة الإرهاب. وقال إن المغرب تكرر تأييدها لاقتراح المملكة العربية السعودية بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب واقتراح مصر بعقد مؤتمر رفيع المستوى واقتراح تونس بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

٦٦ - **السيدة نجم** (مصر): قالت إنها واثقة من وجود الإرادة السياسية الكافية الآن للانتهاء على وجه السرعة من المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية. وأدانت الإرهاب بجميع أشكاله وأكدت على أهمية التسامح وتجنب أي ربط بين الإرهاب وأي دين معين أو ثقافة معينة، وذلك لأسباب ليس أقلها ما يترتب على هذا الربط من كراهية يمكن استغلالها لتحقيق أهداف الإرهابيين. وأضافت أن من الضروري جدا القضاء على أسباب الإرهاب، وذلك بوسائل منها القضاء على ازدواج المعايير وإنهاء الاحتلال الأجنبي وإرهاب الدولة وانتهاكات حقوق الإنسان. وذكرت في هذا الصدد أن وضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية خطوة حيوية نحو تكملة الاتفاقيات الحالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب واحتواء انتشار الإرهاب.

٦٧ - وقالت إن الحكومة المصرية تقوم، من جانبها، بإعداد قانون داخلي جديد يشمل جميع الجرائم الإرهابية. وعلى الصعيد الإقليمي، ذكرت أن حكومتها شاركت أيضا في وضع اتفاقية تم اعتمادها مؤخرا بشأن تسليم المجرمين والتعاون القانوني المتبادل، بالإضافة إلى اتفاقيتين عربيتين تتعلق أولاهما بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتعلق الثانية بالجرائم الحاسوبية، وخاصة فيما يتصل باستخدام الإنترنت في الجرائم المتصلة بالإرهاب. وعلى الصعيد الدولي، ذكرت أن مصر تشارك في الجهود الثنائية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب والتي يمثل فيها بناء قدرات البلدان النامية اعتبارا هاما.

٦٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية، قالت إنه ينبغي إجراء مزيد من التفاوض بشأنه أو إعادة تعريف الأعمال الإرهابية التي تتناولها الفقرة ٢، مع التركيز على التمييز بين هذه الأعمال والأعمال المشروعة بمقتضى القانون الدولي التي تقوم بها حركات التحرير الوطني ممارسة لحق تقرير المصير. وذكرت أن أعمال إرهاب الدولة

ضد المدنيين الأبرياء ينبغي أيضا تجريمها. وأضافت أن مصر على استعداد لأن تبدأ جولة أخرى من المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الموضوع. وانضمت إلى المطالبين بعقد مؤتمر عالمي برعاية الأمم المتحدة وقالت إنه ضروري لوضع تعريف ثابت للإرهاب يفرق بين النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والقانون الإنساني الدولي. وأضافت أن مثل هذا الإنجاز يعجل بالانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة.

٦٩ - **السيد ميكاناجي** (اليابان): رحب بما تم مؤخرا من اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢ الذي يظهر بوضوح أن الدول الأعضاء والأمم المتحدة تعمل معا على مكافحة الإرهاب. وذكر أن اليابان تعلق أهمية كبيرة على الاعتماد المبكر لمشروع الاتفاقية وترحب بجهود المنسقة لسد الفجوة الموجودة بين الدول الأعضاء. وأضاف أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تمارس أقصى قدر من المرونة حتى يمكن الانتهاء من المفاوضات في وقت قريب جدا. وقال إن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى ينبغي النظر فيها بمجرد التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية.

٧٠ - وقال إن اليابان، في محاولة منها لتوحيد إطارها القانوني بشأن الإرهاب، انضمت إلى ١٣ اتفاقية وبروتوكولا، منها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأضاف أنه عقدت حلقات دراسية سنوية باليابان بالتعاون مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تشجيع الانضمام إلى مختلف الصكوك. وطالب الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

٧١ - **السيد مين** (ميانمار): أيد بيان ممثلي كوبا وفييت نام. وقال إن الإرهاب يشكل تحديا خطيرا يجب التصدي له بجهود منسقة من جانب المجتمع الدولي كله. على أنه أضاف أن الأسباب الجذرية للإرهاب يجب التصدي لها كما يجب أن تكون التدابير المتخذة لمكافحته متفقة والقانون الدولي. وقال إن أعمال الإرهاب يجب ألا يتم الربط بينها وبين أي دين أو جنس معين أو أية ثقافة أو جماعة إثنية معينة. وأثنى على العمل الذي اضطلع به في مكافحة الإرهاب من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأعضاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٧٢ - وقال إن ميانمار تقدر جهود اللجنة المخصصة في العمل على الانتهاء من مشروع الاتفاقية. وأعرب عن أمله في إمكانية تسوية الخلافات المتبقية بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بنطاق الاتفاقية خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

٧٣ - وذكر أن ميانمار تقف موقفا واضحا ضد الإرهاب بجميع أشكاله. وقال إنها طرف في ١١ صكا لمكافحة الإرهاب وأنها قدمت خمسة تقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأضاف أن التدابير التي اتخذتها ميانمار لمكافحة الإرهاب تشمل مجالات مثل منع وقمع الأعمال الإرهابية، ومراقبة الحدود، وأمن الطيران والملاحة البحرية. وقال إنه يجب لكي تكون استراتيجية مكافحة الإرهاب استراتيجية فعالة حرمان الإرهابيين من الحصول على الموارد. وذكر أن التدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين هي تدابير لها أهميتها البالغة. وذكر أن مما يؤسف له شديد الأسف أن ميانمار، على الرغم من التزامها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، أدرجت في البداية على قائمة البلدان والأقاليم غير المتعاونة. وأضاف أن ذلك تم تحقيقا للأهداف السياسية لبعض الدول وأن ميانمار حذفت من القائمة في عام ٢٠٠٦ بعد القيام بتقييم موضوعي لموقفها.

٧٤ - وقال إن ميانمار تعرضت هي نفسها لأعمال إرهابية أودت بحياة أبرياء. وأضاف أن قواتها المسلحة وقوا ت الأمن بها اتخذت إجراءات فعالة ضد الإرهابيين. وأضاف أنها قامت بعمل ثنائي حيث أنشأت مكتب اتصال على الحدود بينها وبين الصين وتعتزم إنشاء مكاتب مماثلة على الحدود مع الهند والحدود مع تايلند.

٧٥ - وفي السياق الإقليمي، ذكر أن ميانمار وقعت على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب وشاركت في اجتماعات الرابطة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأضاف أن الفريق المعني بغسل الأموال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ اجتمع في ميانمار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وصدقت المجموعة في تموز/يوليه على تقريره بشأن عملية التقييم المتبادل لمكافحة غسل الأموال.

٧٦ - **السيد دجيدجي** (كوت ديفوار): رحب بتقرر اللجنة المخصصة (A/63/37) وقال إنه يوافق على بياني ممثلي كينيا وكوبا. وذكر أن كوت ديفوار، باعتبارها دولة خارجة من أزمة سياسية وعسكرية طويلة، تدين الإرهاب الدولي بجميع أشكاله باعتباره تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولحياة البشر وكرامتهم ولدعائم الديمقراطية. وأضاف أنه ينبغي الإسراع بالجهود المبذولة حاليا للانتهاء من مشروع الاتفاقية. وقال إن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم مع الامتثال الدقيق للقانون الدولي، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الدولية المتصلة بالقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين الدولي، وقانون حقوق الإنسان. وأضاف أنه يجب أيضا التصدي للأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة وبذل الجهود من أجل أن يسود التسامح بين الشعوب وتشجيع الحوار بين الحضارات. وأضاف أن ثمة مسائل كثيرة يتعين حسمها فيما يتعلق بتعريف الإرهاب، والعلاقة بين الوسائل والغايات في الكفاح ضد الإرهاب، واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان. وقال إن هذه المسائل تتطلب تنازلات كبيرة من مختلف الدوائر. وأضاف أنه على ثقة من أنه إذا ما تمت هذه التنازلات في مؤتمر رفيع المستوى فإنه يمكن التوصل إلى تسوية متوازنة.

٧٧ - **السيد سين سون هو** (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): أيد بياني وفدي كوبا وفييت نام، وقال إن الأعمال الإرهابية ما زالت تزعزع استقرار المجتمع وتهدد حياة الناس وتقوض السلم والأمن الدوليين. وذكر أنه بدعوى ''مكافحة الإرهاب'' تقدم في كثير من الأحيان تبريرات لأعمال إرهابية تمس سيادة الدول الأخرى وتعتبر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان. وأضاف أنه يجب على الأمم المتحدة أن تستعرض أنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب وأن تعمل على إنهاء إرهاب الدولة الذي لا يؤدي، في سعيه إلى قلب الحكومات الشرعية، إلا إلى دورات جديدة من الإرهاب. وقال إن من الأمثلة المألوفة لإرهاب الدولة غزو الولايات المتحدة لأفغانستان والعراق واستمرارها في حملة مكافحة الإرهاب في هذين البلدين حيث تتم انتهاكات لا تحتمل لحقوق الإنسان. وذكر أن المدنيين الأبرياء، ومنهم الأطفال والنساء، ما زالوا يتعرضون للمذابح وأن كثيرا من الناس أصبحوا مشردين لا مأوى لهم. وأضاف أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون على وعي بخطورة إرهاب الدولة. وأضاف أن عمليات مكافحة الإرهاب يجب أن تتم وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما يجب ألا يسمح لأية دولة بالقيام بمثل هذه العمليات تحقيقا لأغراضها السياسية والاقتصادية الخاصة. وذكر أن مشروع الاتفاقية يجب أن ينص على سبل للقضاء على إرهاب الدولة.

٧٨ - وقال إن الأسباب الجذرية للإرهاب تشمل الاستغلال والفقر وانعدام المساواة الاجتماعية. وذكر أنه للقضاء على هذه الأسباب يجب أن تعطى الأولوية لإقامة علا قات دولية عادلة تستند إلى الاحترام المتبادل والمساواة

والصداقة والتعاون فيما بين الأمم لتمكينها من الممارسة الكاملة لحقوقها في السيادة والتنمية. وأضاف أن وفده يؤيد فكرة عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى. وقال إن حكومته قد عارضت باستمرار الإرهاب في جميع أشكاله وأنها امتنعت تماما عن تقديم الدعم له. وذكر أنها انضمت إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وأنها تنفذ تنفيذا تاما التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقيات وستواصل العمل على القضاء التام على الإرهاب.

٧٩ - **السيد شونغ** (سنغافورة): قال إن وفده يوافق على بيان ممثل فييت نام. وذكر أن التهديد الذي يمثله الإرهاب ما زال مستمرا كما يتبين من الحوادث الأخيرة التي وقعت في المملكة المتحدة والعراق وأفغانستان وغيرها. وأضاف أن صحيفة واشنطن بوست ذكرت أنه وقع ٦٥٨ هجوما تفجيريا انتحاريا في عام ٢٠٠٧، أي أكثر من ضعف عدد ما وقع في أي من السنوات الخمس والعشرين السابقة. وأضاف أن الإرهابيين يعملون على نحو متزايد في شبكات من الخلايا والمجموعات والأفراد تنتشر في جميع أنحاء العالم. وقال إن الإرهاب العابر للحدود هو تحد أمني لجميع الحكومات وأنه يتعين على جميع البلدان أن تتعاون في مكافحته. وأضاف أن حكومته اعتمدت نهجا شبكيا في مكافحة التهديد الإرهابي حيث جمعت معا وكالات مختلفة لتستفيد من نواحي القوة في كل منها.

٨٠ - وذكر أن سنغافورة تعمل على مكافحة أيديولوجية الإرهاب بالاعتماد على أفراد جميع طوائفها الدينية لمكافحة الصور المشوهة عن الدين. وأضاف أنها ألقت القبض على عدد من أعضاء الجماعة الإسلامية وهم يخططون للقيام بأعمال إرهابية وأنه تم بعد ذلك تقديم الإرشاد لهم فيما يتعلق بالتفسير الصحيح للإسلام من جانب عدد من رجال الدين المسلمين المنتمين إلى جماعة الإصلاح الديني التي توسعت في نشاطها لتصل إلى عدد أكبر من الناس من خلال الندوات والمطبوعات. وذكر أن منظمة تامان باكان، وهي منظمة خيرية طوعية، قامت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بتنظيم مؤتمر للشباب من مختلف المعتقدات بشأن الإرهاب وأيديولوجية الإرهاب، كما قام معسكر للشباب يدعى ''مشروع التواصل'' بأخذ المشتركين فيه إلى عدد من المواقع الدينية ونظم ندوة مشتركة بين المعتقدات. وأضاف أن رئيس الوزراء افتتح في شباط/فبراير ٢٠٠٦ برنامج إشراك المجتمع المحلي من أجل تعزيز التفاهم وتنمية الثقة بين مختلف الطوائف الإثنية في سنغافورة.

٨١ - وقال إن الأمم المتحدة تقوم بدور هام في مكافحة الإرهاب. ورحب باستعراض الجمعية العامة للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وأضاف أن سنغافورة ستواصل تعاونها مع الدول الأعضاء في الإسراع بهذه الجهود. وقال إنها تتطلع إلى التفاعل مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وإلى إحراز مزيد من التقدم في المناقشات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

٨٢ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): أيد بيان ممثلي باكستان وكوبا، وقال إن بلده يدين جميع أعمال الإرهاب إدانة قاطعة ولن يدخر وسعا في مكافحته. وذكر أنه لا يمكن أن يكون هناك مبرر لقتل وتشويه المدنيين الأبرياء. وأضاف أن التصدي للإرهاب يتطلب توافر الإرادة السياسية لدى جميع الدول وتجنب ازدواج المعايير والنهج الانتقائية عند التعامل مع الجماعات الإرهابية. وذكر أن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب يجب أن تنظم تحت رعاية الأمم المتحدة وأن تتم مع الامتثال التام لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. على أنه أضاف أن السنوات الأخيرة شهدت إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب بشكل مستمر مما أدى إلى وجود شواغل حقيقية.

٨٣ - وقال إن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب يمكن أن يعززه تعريف قانوني متفق عليه بحيث يكون تعريفا موضوعيا يشمل جميع أشكال الإرهاب بما فيها إرهاب الدولة. وأضاف أن هذا التعريف يجب أن يميز بوضوح بين أعمال الإرهاب الشريرة والنضال المشروع للشعوب الرازحة تحت الاحتلال الأجنبي من أجل حقها الأساسي في تقرير المصير. وقال إن من الضروري تحديد الأسباب الأساسية للإرهاب، والقضاء عليها، بما فيها الاحتلال الأجنبي والاستخدام غير المشروع للقوة والعدوان. وأضاف أن اللجوء إلى القوات المسلحة في الانتقام من مرتكبي الأعمال الإرهابية يؤدي في معظم الحالات إلى القضاء على الأعراض فقط دون القضاء على المرض نفسه.

٨٤ - ووجه الانتباه إلى الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، بما فيها استخدام الإنترنت في تحديد الأهداف المحتملة من خلال رسم الخرائط المرئية للهياكل الأساسية والمرافق العامة.

٨٥ - وقال إن انتشار الإرهاب بالشكل الباعث على الانزعاج الذي انتشر به في السنوات الأخيرة نجم بشكل أساسي عن الصراعات والحروب الجارية التي تتسبب فيها جهات فاعلة من خارج المنطقة. وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية حذرت باستمرار من التهديدات الناجمة عن استمرار وجود الجماعة الإرهابية المعروفة، منظمة مجاهدي خلق، وما تقوم به من أنشطة في بلد مجاور تحت رعاية قوات أجنبية.

٨٦ - وقال إن مكافحة الاتجار بالمخدرات شرط أساسي للقضاء على الإرهاب، وحث المجتمع الدولي على توجيه مزيد من العناية إليها. وأضاف أن بلده في الطليعة من حرب مكلفة ضد الاتجار بالمخدرات عبر الحدود. وقال إن أكثر من ٨٠ في المائة من المخدرات التي تم الاستيلاء عليها في العالم خلال عام ٢٠٠٧ تم الاستيلاء عليها في جمهورية إيران الإسلامية وأن أكثر من ٨٠ في المائة من الأفيون القادم من أفغانستان تم الاتجار به عبر الحدود الإيرانية. وقال إن أكثر من ٤٠٠٠ من أفراد إعمال القانون في إيران لقوا حتفهم وأن الحكومة أنفقت بلايين الدولارات في مكافحة الاتجار بالمخدرات.

٨٧ - وقال إن محاولات الربط بين الإرهاب وأديان أو جماعات إثنية أو ثقافات معينة أمر يجب رفضه. وذكر أن وفده يؤكد من جديد التزامه بمبادئ الإسلام وتعاليمه التي تحرم قتل الأبرياء وتعطي قيمة عالية للسلام والمحبة والتسامح.

٨٨ - ورحب بالاستعراض الأول من الاستعراضات التي تجرى كل سنتين للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وبالقرار الذي اتخذ في نهاية هذا الاستعراض. وقال إنه يقدر جهود رئيس اللجنة المخصصة ومنسقتها في العمل على التوفيق بين المواقف المختلفة بشأن المسائل المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة. على أنه أضاف أن من الضروري عدم المساس بأحكام القانون الإنساني الدولي المقررة فيما يتعلق بقانونية ومشروعية الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي وضد العدوان والاستعمار والسيطرة الأجنبية. وأضاف أن الإخلال بهذه المبادئ يبعث برسالة خاطئة إلى نظم الاحتلال التي استخدمت التكتيكات الإرهابية بما فيها القتل بدون أحكام قضائية لقمع هذه المقاومة المشروعة. وذكر أن الاتفاقية الجديدة ينبغي أيضا أن تتصدى لأعمال الإرهاب التي ترتكبها الدولة بما فيها قواتها المسلحة. وأضاف أن هذه الأعمال تحظرها المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي ينبغي أن تحرم هذه الأعمال في زمن السلم.

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٥٥.